

## منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2009

**الموضوع :** تمويل المنتجات والخدمات ذات المنشأ الإسباني بالنسبة للمشاريع الصغرى والمتوسطة للباعثين التونسيين ومؤسسات الشراكة التونسية الإسبانية في إطار اتفاقية القرض بمبلغ خمسة وعشرون مليون أورو (25.000.000) المبرمة في 2 و5 فيفري 2009 بين البنك المركزي التونسي وأنستيتيتو دي كريديتو أوفيسيال (ICO).

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى برنامج التعاون المالي التونسي الإسباني المبرم بتاريخ 4 مارس 2008 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الإسبانية، والموافق عليه بالقانون عدد 41 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بين البنك المركزي التونسي وأنستيتيتو دي كريديتو أوفيسيال (ICO) في 2 و5 فيفري 2009.

يعلم الوسطاء المقبولين بما يلي :

**الفصل الأول :** تم وضع خط تمويل قدره خمسة وعشرون مليون (25.000.000) أورو لفائدة المشاريع الصغرى والمتوسطة للباعثين التونسيين ومؤسسات الشراكة التونسية الإسبانية لغرض تمويل العمليات المحددة بهذا المنشور.

**الفصل 2 :** على كل وسيط مقبول يرغب في استعمال خط التمويل أن يشعر البنك المركزي التونسي بموافقه على استعمله حسب الشروط المبينة فيما يلي :

### الفقرة الأولى - العمليات التي يمكن أن تستفيد من التمويل :

**الفصل 3 :** يمول خط التمويل 100% من توريد منتجات وخدمات ذات منشأ إسباني لتغطية حاجيات المشاريع الصغرى والمتوسطة للباعثين التونسيين ولمؤسسات الشراكة التونسية الإسبانية.

**الفصل 4 :** يمول خط التمويل موضوع هذا المنشور كذلك توريد معدات ذات منشأ غير إسباني و/أو نفقات محلية في حدود مبلغ أقصاه 30% من مبلغ المنتجات والخدمات الإسبانية الموردة.

**الفصل 5 :** يجب أن تحرر العقود التي يمكن أن تستفيد من التمويل بالأورو ولا يجوز أن يفوق مبلغ كل عقد ما يعادل مليونين (2.000.000) من حقوق السحب الخاصة.

### الفقرة الثانية - شروط إعادة الإقراض :

**الفصل 6 :** تتم إعادة إقراض التسهيلات الممنوحة بمقتضى خط التمويل موضوع هذا المنشور حسب الشروط المبينة بهذه الفقرة.

**الفصل 7 :** حددت نسبة الفائدة المنطبقة كما يلي :

#### 1 - بالنسبة للوسطاء المقبولين :

\* 0,35% في السنة في حالة إعادة الإقراض بالأورو،

\* 3,35% في السنة في حالة إعادة الإقراض بالدينار.

#### 2 - بالنسبة للمستفيدين النهائيين :

\* 3,35% في السنة على الأقصى في حالة إعادة الإقراض بالأورو،

\* 6,35% في السنة على الأقصى في حالة إعادة الإقراض بالدينار.

يقع احتساب الفوائد باعتبار عدد الأيام المنقضية فعلا وعلى أساس سنة ذات 360 يوما.

**الفصل 8 :** يتم تسديد مبلغ كل سحب على مدى ست وعشرون (26) سداسية متتالية منها أربع (4) سنوات إمهال.

يقع سداد الأقساط بعنوان أصل الدين والفوائد كل تاريخ 23 أفريل و23 أكتوبر من كل سنة.

**الفصل 9 :** توظف عمولة بنسبة 0,1% في مرة واحدة على المبالغ المستعملة خلال كل سداسية، تحتسب بالأورو ويتم خصمها في تاريخ أول قسط للفوائد.

**الفصل 10 :** يعد البنك المركزي التونسي جدولا لتسديد الأصل والفوائد بالنسبة لكل مبلغ مسحوب يحيله للوسيط المقبول.

**الفصل 11 :** عند حلول أجل كل قسط، يخضم البنك المركزي التونسي من حساب الوسيط المقبول المفتوح لديه مبلغ أصل الدين والفوائد :

\* بالدينار بالنسبة للقروض التي تمت إعادة إقراضها بالدينار،

\* بالأورو بالنسبة للقروض التي تمت إعادة إقراضها بالأورو.

وعند حلول أجل أول قسط للفوائد، يخصم البنك المركزي التونسي من حساب الوسيط المقبول المفتوح لديه مبلغ العمولة المشار إليها بالفصل 9.

**الفصل 12 :** لا يمكن بأي حال، أن يحتج الوسيط المقبول على إنجاز الخصم بأي إخلال من قبل المؤسسات المستفيدة بالتزاماتها.

#### **الفقرة الثالثة - إجراءات الإدراج :**

**الفصل 13 :** يتولى الوسيط المقبول أو الوسيط المقبول القيادي (عند اشتراك عدة وسطاء مقبولين) تقديم مطلب في الإدراج مباشرة إلى المكتب التجاري لسفارة إسبانيا بتونس يرسل نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي (مصلحة التصرف في خطوط التمويل الخارجية).

ويجب إرفاق المطلب المذكور بالعقد التجاري المبرم بين المورد التونسي والمزود الإسباني أو الفاتورة الأولية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها وكذلك الملحق المرافق لهذا المنشور وعنوانه " Certificat et déclaration de l'exportateur " بعد تضمينه الإرشادات المطلوبة من قبل المصدر الإسباني.

كما يجب أن يبين مطلب الإدراج عملة إعادة الإقراض ومدة التسديد وكذلك نسبة الفائدة التي تم اعتمادها.

يشعر البنك المركزي التونسي الوسيط المقبول بالموافقة النهائية للسلط الإسبانية على الإدراج.

**الفصل 14 :** حدد تاريخ 23 أبريل 2011 كأجل أقصى لإدراج العمليات.

#### **الفقرة الرابعة - طرق دفع الأموال :**

**الفصل 15 :** يتولى الوسيط المقبول توجيه مطالب الدفع إلى البنك المركزي التونسي مرفقة بمؤيدات الدفع.

**الفصل 16 :** يقوم أنستيتيتو دي كريديتو أوفيسيال (ICO) بناء على تعليمات من البنك المركزي التونسي بدفع الأموال لفائدة المزودين الإسبان طبقا لتعليمات الدفع الصادرة عن الوسيط المقبول بالنسبة للمنتجات والخدمات ذات المنشأ الإسباني والمعدات ذات المنشأ غير الإسباني والنفقات المحلية.

**الفصل 17 :** يجب أن يصل آخر مطلب دفع الأموال إلى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم قبل الأجل المحدد لدفع الأموال المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا المنشور.

**الفصل 18 :** حدد تاريخ 23 أبريل 2013 كأجل أقصى لاستعمال خط التمويل هذا.

#### **الفقرة الخامسة - أحكام أخرى**

**الفصل 19 :** للبنك المركزي التونسي الحق في أن يقوم بالخصم المباشر من حساب الوسيط المقبول المفتوح لديه بالأورو لمبلغ الأصل والفوائد والعمولات إذا ثبت أن عملية تصدير ما تم تمويلها في إطار خط التمويل كانت محل ممارسات رشوة ترجمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) أو نصت عليها اتفاقية "مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية" المعتمدة من قبل حكومة المملكة الإسبانية في ديسمبر 1999.

ويشعر البنك المركزي التونسي الوسيط المقبول عن طريق إرسالية سويقت بالمبلغ الذي سيتم خصمه من حسابه وتاريخ القيمة الذي سيتم اعتماده.

**الفصل 20 :** لغاية تسهيل تنفيذ العقود التجارية، على الوسيط المقبول مد البنك المركزي التونسي بالمعلومات التي قد يطلبها حول المشروع الممول والمستفيد النهائي وذلك بواسطة استبيان يتم تعميمه من قبل هذا الأخير.

**الفصل 21 :** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار